



القانون الداخلي



لجنة الخدمات الاجتماعية

المادة 01: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تنظيم وتحديد كفاءات سير أعمال واجتماعات لجنة الخدمات الاجتماعية بالمدرسة العليا في علوم التسيير - عنابة - خلال عهدها القانونية لمدة **03 سنوات ابتداء من 2024/01/31**.

الباب الأول: تشكيل اللجنة

- المادة 02:** تتشكل اللجنة من 05 أعضاء دائمين و02 احتياطيين منتخبين، من طرف الموظفين الأساتذة والاداريين والتقنيين وأعاون المصالح والعمال المتعاقدين للمدرسة العليا في علوم التسيير-عناية.
- المادة 03:** تعين إدارة هيكل تسيير لتنفيذ برنامج اللجنة وأهدافها.
- المادة 04:** تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع لها، رئيسا ونائبا له ينوب عنه في حالة غيابه.

الباب الثاني: اجتماعات اللجنة

- المادة 05:** تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية بمقر المدرسة بعد ترخيص مدير المدرسة مسبقا.
- المادة 06:** يعقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء.
- المادة 07:** في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الى موعد لاحق يحدده رئيس اللجنة ويعتمد الاجتماع عندها بحضور (3/5) من الأعضاء.
- المادة 08:** يقترح رئيس اللجنة جدول الأعمال و يمكن اثراؤه من قبل جميع الأعضاء ،على أن يصادق عليه بالأغلبية النسبية في بداية كل اجتماع.
- المادة 09:** تسحب الدعوات ممضاة من طرف رئيس اللجنة من قبل كل الأعضاء بأسبوع قبل عقد الاجتماع و بثلاثة أيام كأدنى تقدير، أو ترسل إما كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني ، أو بالهاتف مع تحديد جدول الأعمال فيها إلى كل أعضاء اللجنة الدائمين و ترسل نسخة للإدارة لإعلامها .
- المادة 10:** بإمكان أعضاء اللجنة عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة الملحة لذلك، إما بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية النسبية، أي أكثر من النصف (4/5).
- المادة 11:** يعين رئيس اللجنة كاتباً للجنة من بين الأعضاء الدائمين يدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص لذلك مرقم ومؤشر، يصادق عليها الأعضاء عند نهاية كل اجتماع وتحفظ بأمانة اللجنة.
- المادة 12:** يمكن أن يحضر اجتماعات اللجنة بدعوة من الرئيس، رئيس الهيكل أو محاسبه.
- المادة 13:** يحرر محضر بعد كل دورة عادية كانت أو استثنائية ويرسل إلى إدارة المدرسة و ممثلي الفروع النقابية المعتمدة، وتسلم نسخه عنه لكل عضو و ينشر للمستخدمين للاطلاع عليه
- المادة 14:** تبلغ محضرات الاجتماعات بعد امضائها من طرف الأعضاء، الى هيكل التسيير في غضون 48 ساعة على اقصى حد، قصد مباشرة الإجراءات الخاصة بتنفيذها.
- المادة 15:** ينبغي على اللجنة تقديم الخطوط العريضة لبرنامج عملها على الجمعية العامة للمناقشة، والاثراء والمصادقة عليه في بداية كل سنة.
- المادة 16:** تعرض اللجنة التقرير الادبي والمالي في نهاية كل سنة، على الجمعية العامة (AG).
- المادة 17:** تتعاقد اللجنة مع محافظ الحسابات لمراقبة حساباتها وفقا للمراسيم التنظيمية السارية المفعول، وتلتزم بدفع أعبائه وفقا للاتفاقية المبرمة بينهما مسبقا.

الباب الثالث: أحكام التصويت

المادة 18: تتم المداولة على الملفات المطروحة على اللجنة بالأغلبية النسبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 19: في حالة غياب الرئيس يحل محله نائبه في إدارة الاجتماع وفقا لجدول الأعمال المقرر لذلك، و في حالة غياب الإثنين يؤجل الاجتماع لموعد يحدد لاحقا .

المادة 20: تمضي المداولة إلزاميا من طرف الأعضاء المجتمعين في اليومين التاليين للاجتماع كأقصى

المادة 21: كل مداولة ممضاة من طرف الأغلبية النسبية لأعضاء اللجنة تصبح سارية المفعول وقابلة للتنفيذ مع إلزامية تدوينها في سجل المداولات.

الباب الرابع: أحكام انضباطية

المادة 22: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر، كما يجب على كل عضو في حالة غيابه أن يخطر رئيس اللجنة أو نائبه 24 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 23: كل عضو غاب عن خمسة (05) اجتماعات متتالية دون مبرر، يقصى نهائيا من اللجنة ويتم تعويضه بعضو آخر مباشرة من الأعضاء الاحتياطيين وفقا للترتيب المنصوص عليه في مقرر التنصيب.

المادة 24: تحدد هذه المادة الأعذار المقبولة للتبرير غياب أعضاء اللجنة:

- وفاة الأصول أو الفروع،
- زواج الأصول و الفروع،
- المرض،
- القيام بمهمة إدارية، علمية أو بيداغوجية،
- مزاولة الدراسة،
- عطلة سنوية .

المادة 25: في حالة استقالة أي عضو من الأعضاء الدائمين كتابيا ، تعرض استقالة العضو المعني على مكتب اللجنة لدراستها واتخاذ القرار المناسب لكل حالة وبالإجماع ، وفي حالة قبول الاستقالة ، يعوض بالعضو الاحتياطي الأول بصفة نهائية.

المادة 26: في حالة استقالة الرئيس أو نائبه من منصبهما، يتم إعادة انتخابهما بنفس الصورة الأولى.

المادة 27: لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في تقديم الاستقالة، ويتم تقديمها كتابيا إلى السيد رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 28: يلتزم أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية المداولات وخصوصية الملفات.

الخامس أحكام ختامية

المادة 29: يبدأ العمل بهذا النظام الداخلي بعد الموافقة والمصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة في محضر اجتماع.